الملخص

يختص هذا البحث القانوني بالعقود الإلكترونية التي تبرم على شبكة الإنترنت التي تقوم بدور أساسي في عمليات التبادل التجاري الإلكتروني على المستوى المحلي والعالمي، فقد حققت التجارة الإلكترونية تطوراً في المرافق الحياتية المختلفة، وأصبح بمقدور الشركات والأفراد إبرام العقود والصفقات التجارية وإدارة أعمالهم ومصالحهم، من خلال شبكة الإنترنت التي فتحت آفاقاً واسعة أمام مستخدميها في جميع أنحاء العالم.

العقود الإلكترونية كسائر العقود تقوم على الأركان العامة وهي الرضا والمحل والسبب، وتخضع من حيث التنظيم للقواعد والأحكام العامة لنظرية العقد، إلا أن طابعها الإلكتروني وتلاقي الإيجاب والقبول فيها إلكترونياً على شبكة الإنترنت مييزها عن العقود التقليدية، فتستمد هذه العقود مشروعيتها وأحكامها من قوانين المبادلات والتجارة الإلكترونية، وفي حال عدم كفاية هذه القواعد وعجزها عن إيجاد حلول لأي مسألة تتعلق بهذه العقود تتم الإحالة للقواعد العامة.

وتتمتع العقود الإلكترونية بحجية في الإثبات تستمدها من قوانين الإثبات بشكل عام ومن قانون البينات الفلسطيني بشكل خاص، الذي ساوى المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بالمحرات التقليدية والتوقيع التقليدي، هذا من ناحية، ومن قوانين المبادلات والتجارة الإلكترونية وعلى رأسها القانون النموذجي (اليونسترال) بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1996 من ناحية ثانية، ويعتبر القانون النموذجي الأساس الذي إستقت منه قوانين التجارة الإلكترونية أحكامها في العالم الغربي والعربي، ونظمت بموجبه أحكام التجارة الإلكترونية.

وفي فلسطين لم تنظم بعد المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فهنالك فراغ قانوني فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية في فلسطين، وقد بذل المشرع الفلسطيني جهود كبيرة لتنظيم التجارة الإلكترونية، تمثلت بأصدار مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني في عام 2003، ومشروع قانون تنظيم التوقيعات الإلكترونية الفلسطيني في عام 2004، إلا أن هذه الجهود لم تخرج إلى النور إلى الآن.